الصفحات الكاملة

محليات الملك يهنئ العاهل البحريني باليوم الوطني وذكرى الجلوس على العرش

البحث في المحتوى

05:35

«النواب» يُقلص عدد لجانه إلى 15 ويحافظ على مهامها

تم نشره في الاثنين 1 نيسان / أبريل 2019. 12:18 صباحاً

النواب.jpg

عمان – وائل الجرايشة

قرر مجلس النواب تخفيض عدد اللجان النيابية بعد أن عمل على دمج عدد من اللجان وإلغاء مسميات ونقل مهام عمل لجان إلى أخرى.

وخفض مجلس النواب خلال جلسته التي عقدها مساء يوم الأحد برئاسة رئيس المجلس عاطف الطراونة وحضور رئيس الوزراء عمر الرزاز، خلال مناقشته مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة من 20 لجنة إلى 15 بعد أن عارض فكرة دمج اللجنة المالية بلجنة الاقتصاد والاستثمار إثر مطالبات نيابية وتأكيدات على ضرورة بقائها.

ودمج المجلس لجنة التربية والتعليم بالشباب ونقل الثقافة إلى لجنة التوجيه الوطني والإعلام، فيما دمج لجنة الزراعة والمياه بالريف والبادية، ودمج لجنة الخدمات العامة والنقل والسياحة والآثار لتصبح (لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة)، وألغى لجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق، وكذلك لجنة السلوك.

ومنح المجلس اللجنة القانونية صلاحية الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أي مقترحات بشأنها والنظر في الشكاوى التي تقدم من النواب ضد أي جهة، وكذلك النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك، والنظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وهيبته وأعضائه سواء أكان تحت القبة أم خارجها، ودراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومراقبة اجراءات مكافحة الفساد.

وألزم مجلس النواب حل أي لجنة إذا فقدت الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليه في النظام (الفقرة (أ) / المادة 61) [illegible] لة حكماً ويعاد تشكيلها، كما ألغى مجلس النواب موقع نائب رئيس اللجنة وأقرّ أحقية مقرر اللجنة بترؤس اللجنة حال غياب رئيسها، كما منعت [illegible] نائب رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة.

وسمحت التعديلات للجنة أن تعقد اجتماعاتها خارج المجلس إذا اقتضت الضرورة عقده في مكان آخر كما يحق لها القيام بزي [illegible] ع المكتب الدائم على ذلك.

ومنح مجلس النواب المكتب الدائم صلاحية التنسيق في الطلبات المقدمة من الكتل والائتلافات النيابية واللجان الدائمة ولجان الاخوة وجمعيات الصداقة للقيام بالزيارات الميدانية.

الصفحات
الكاملة

ومنح المجلس المكتب التنفيذي صلاحية تشكيل لجان الاخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية على اساس التمثيل النسبي للكتل، بعد ان كانت الصلاحية ممنوحة فقط للجان الدائمة.

وتنص المادة 61 من النظام الداخلي الحالي على أن تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمسة اعضاء حداً أدنى، يتم التوافق على تشكيلها وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي على اساس التمثيل النسبي للكتل، واذا لم يتم التوافق على تشكيل اللجان وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من بداية كل دورة عادية يجري انتخاب أعضائها بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

وشطب مجلس النواب عن المكتب التنفيذي صلاحية (تقديم الحساب الختامي) وأبقى على مهمته في مراقبة الإنفاق المالي للمجلس.

وأقرّ المجلس تعديلاً يجبر الكتلة أو الائتلاف النيابي على وضع نظام خاص به لتنظيم عمله على أن يودع لدى الامانة العامة خلال 14 يوما من بداية الدورة العادية، بدلاً من 30 يوماً.

كما اقرّ الإئتلاف النيابي بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس ومقرر له وناطق اعلامي باسمه، مثلما أقرّ المجلس نصاً تقوم على أساسه الكتلة بتسمية ممثليها لعضوية اللجان الدائمة وعضوية لجان الاخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية، وتسمية ممثليها للمشاركة في الجمعيات والاتحادات والمنظمات البرلمانية لدورة عادية واحدة وبالتناوب. وتسمية المتحدث باسمها في مناقشات المجلس المختلفة.

وألغى مجلس النواب النص الذي كان ورد في النظام الداخلي وينص على معاملة النواب المستقلين الذين لم ينضموا إلى الكتل النيابية من حيث التمثيل والحقوق وكأنهم كتلة نيابية واحدة.

وأوكل المجلس للمكتب الدائم مهمة تخصيص مكاتب للكتلة ورفدها بالكوادر المؤهلة على أن يراعى في ذلك الإمكانات المتاحة.

المحاكم النظامية :

وأقرّ مجلس النواب مشروع قانون معدلاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية، بعد أن رفض إنشاء دائرة التنفيذ لدى كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الجمارك البدائية، حيث كانت ستتولى الدائرة تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم والمصالحات غير المنفذة والأحكام الحقوقية وفق أحكام قانون التنفيذ وغيره من القوانين.

واعتبر نواب أن هذا الأمر سيفتح الباب أمام زج الكثير من الناس في السجون بعد أن يخصص لهاتين الدائرتين دائرة تنفيذ، وهو ما حاول وزير العدل بسام التلهوني التخفيف من وطأته بالقول «المادة 20 / أ ب ج تنص على إنشاء دوائر تنفيذ في الجمارك وضريبة الدخل، ومسألة التنفيذ ليست قانونية بل فنية متخصصة تحتاج إلى متابعة، وإن وجود هذه الدوائر سيضمن تنفيذ ما يصدر عن المحاكم بقرارات قطعية».

ويهدف مشروع القانون إلى توسيع اختصاص النيابة العامة وتطوير أدائها ونقل اختصاص التحقيق في القضايا الجمركية والضريبية للقضاء النظامي ورفع كفاءة التحصيل في القضايا الجمركية والضريبية.

ومنح مجلس النواب لرئيس النيابة العامة صلاحية انتداب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبية والنيابة العامة الجمركية المسميين وقبل نفاذ سريان أحكام ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018 وقبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل للممارسة الصلاحيات المعينة لمساعد النائب العام والمدعي العام بموجب أحكام هذا القانون على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق والامتيازات المالية المستحقة لهم من الدائرة المنتدب منها قبل نفاذ أحكام القانون المعدل.

ويسمي النائب العام لدى كل من محكمتي الضريبة والجمارك الاستئنافية قاضي تنفيذ العقوبة من بين المدعين العامين المعينين في كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الجمارك البدائية في عمان وسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيرها من القوانين.

الرأي
الغذاء والدواء: إجازة لقاح فايزر بصفة الاستعجال
30 قانونا سحبتها الحكومة من النواب
السلطات الثلاث: التشاركية تحقق الزبائن العليا
زيادة فصل الشتاء.. مخاطرين يعانون نقص الحرارة

وتحال القضايا التحقيقية المنظورة لدى كل من النيابة العامة الجمركية والنيابة العامة الضريبية قبل نفاذ أحكام هذا القانون إلى ال... جب أحكام هذا القانون للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها.

قانون الجمارك :

وأقرّ مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك، حيث أجاز للنائب العام إصدار قرار بالحجز التحفظي على الأمو... ولة العائدة لاي شخص تطالبه الدائرة باي غرامات جمركية أو ضريبية أو رسوم أو ضرائب تزيد على العشرة آلاف دينار أو ارتكب أي فعل ... إلى حين دفع المبالغ المترتبة على هذه الأفعال أو صدور قرار بها وفي حدود المبالغ المطالب بها، إذا توافرت لدى الدائرة دلائل كافية بأن ه... هريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

ويكون القرار الصادر بالقاء الحجز التحفظي قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال 15 يوماً من تاريخ علمه بوقوع الحجز.

الصفحات
الكاملة

ورفض نواب أن يتفق مجلس الأعيان مع ما ترغب به الحكومة حيث إن التعديلات التي يدخلها تتواءم مع أهواء الحكومة، وهو ما ظهر في نقد علني من قبل النائب خميس عطية.

قانون الزراعة :

وأقرّ مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة، بعد أن سمح بإنشاء المشاريع العامة المتعلقة بإقامة المتنزهات العامة والمخيمات الشبابية والكشفية في الأراضي الحرجية التي تزيد كثافتها عن 5 % شريطة عدم الإعتداء على الأشجار الحرجية.

وأصبح النص بعد تعديلات النواب «يجوز بموافقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير والوزير المختص أو الجهة المعنية حسب مقتضى الحال إقامة مشاريع عامة في الأراضي الحرجية على أن لا تزيد كثافة نمو الأشجار فيها عن (5%) ولا يزيد عمر الاشجار عن عشرين عاماً، وتستثنى من هذه النسبة المشاريع العامة المتعلقة بإقامة المتنزهات العامة والمخيمات الشبابية والكشفية شريطة عدم إقامة أي منشآت أو أبنية ثابتة والحفاظ على الأشجار الحرجية الموجودة وعدم الاعتداء عليها».

ورفض مجلس النواب منح مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على مبادلة الأراضي الحرجية الجرداء بالأراضي المملوكة التي تقع داخل الأراضي الحرجية أو تتصل بها على الحوض ذاته وببدل المثل.

كما رفض مجلس النواب منح مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على مبادلة الأراضي الحرجية الجرداء بأراضٍ مملوكة تنمو عليها أشجار حرجية لا تقل كثافتها عن 30 % شريطة أن تكون داخل المحافظة نفسها وببدل المثل.

وأكّد نواب أن هذا الباب لو فُتح سيكون باباً للفساد ولإثراء أشخاص ولن يستفيد منها المواطنون، معارضين إقرار المادة بشكل كامل.

وأقرّ مجلس النواب لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير السماح بإقامة المقالع أو المرامل على الأراضي الحرجية الجرداء والتي لا تصلح للتحريج بناء على تقرير فني تصدره الوزارة يفيد بعدم صلاحية هذه الأراضي للزراعة أو التحريج.

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون للاستفادة من الأراضي الحرجية الجرداء بالسماح بإقامة مشاريع تعود بالنفع العام وتعمل بدورها على زيادة إيراد الخزينة العامة وتشغيل الأيدي العاملة.

وكذلك بهدف، حل المشكلات التي تواجه مستثمري قطاع المرامل والمقالع وللسماح بمبادلة الأراضي الحرجية الجرداء بالأراضي المملوكة داخل المحافظة نفسها ضمن اسس وشروط معينة.

Recommended By speakol